ومنها الجعالة: قال الشهيد الثاني(رحمه ا): إنها ـ الجعالة ـ من العقود الجائزة... واستحقاق الجعل ـ بعد التلبس ـ لا يخرجها عن كونها عقداً جائزاً([2219]).

وقال الإمام الخميني(رحمه ا): الجعالة قبل تمامية العمل جائزة من الطرفين ولو بعد تلبس العامل بالعمل وشروعه فيه([2220]).